



ضوابط الامتحان

- على الطلبة الالتحاق بالقاعة أو المدرج في الوقت المحدد لبداية الامتحان، وترك المتعلقات الشخصية الممنوعة في المكان المخصص الذي تحدده لجنة الحراسة، والجلوس في المقعد المخصص مع وضع بطاقة الطالب فوق الطاولة.
- لا يسمح بحيازة الهواتف المحمولة وما في حكمها (Tablettes, Lecteurs mp3/mp4)، وأما في الامتحانات الخاصة بالمواد التي تتطلب الحساب فيمكن الاستعانة بالآلة الحاسبة Calculatrice فقط.
- لا يسمح بحيازة دفاتر أو كتب أو خرائط أو مطبوعات، حتى وإن لم يكن لها علاقة بموضوع الامتحان. وعلى الطالب أن يتخلص من الوثائق المذكورة بوضعها مسبقا في المكان المخصص.
- لا يسمح باستعمال أوراق تحرير أو تسويد لا تحمل الرمز المعمم في القاعة.
- لا يسمح بالتواصل اللغوي بين الممتحنين، وعند حدوثه يوجه الأستاذ المكلف بالحراسة إنذارا شفويا للمعنيين مع إمكانية تغيير مقاعدهم. وعند العود تحرر لجنة الحراسة تقريرا مفصلا بالنازلة.
- لا يسمح بمغادرة قاعة الامتحان إلا بعد مرور 30 دقيقة على انطلاق الامتحان، ومرور الموظف المكلف بضبط هويات الممتحنين. وفي حال إصرار الطالب على الخروج قبل تحقق الشرطين، تحرر لجنة الحراسة تقريرا في الموضوع.
- لا يسمح بالمغادرة المؤقتة لقاعة الامتحان إلا في حالة العذر القاهر، ويتعين آنذاك مرافقة الممتحن من لدن أحد أفراد لجنة الحراسة.
- يمكن للطلاب المكفوف أو من في حكمه أن يستعين في تحرير الامتحان بكاتب، شريطة أن يكون مستواه الدراسي في الموسم الجامعي الجاري هو البكالوريا أو ما دونها.
- كل عنف لفظي أو جسدي أو تهديد في حق لجن الحراسة أو الطاقم الإداري أو في حق الطلبة يعتبر إخلالا بالنظام العام للمؤسسة ويعاقب عليه وفقا للقوانين الجاري بها العمل.
- تسجل المخالفات المذكورة أو غيرها مما تقدره لجن الحراسة في شكل تقارير مرفوعة إلى المجلس التأديبي.
- يتحقق كل طالب من نتائجه في الامتحان بعد إعلانها، ولن تقبل أي شكاية في الموضوع بعد مضي 72 ساعة من إعلان النتائج.